

متون الغاية والتقريب
المسمى بمتون أبي شجاع
للقاضي أحمد بن الحسين الأصفهاني
مع أشكال ورسوم بيانية

نرتب ونحلق
المكتور عمر عبد الله كامل

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآلـه الطـاهـرـين وصـحـابـتـهـ أـجـعـينـ.


قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني رحمـهـ اللهـ تـعـالـىـ:

سألـنيـ بعضـ الأـصـدـقـاءـ حـفـظـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ أـعـمـلـ مـخـتـصـرـاـ فـيـ الـفـقـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـ وـرـضـوـانـهـ فـيـ غـاـيـةـ الـاختـصـارـ وـنـهـاـيـةـ الـإـيـجازـ لـيـقـرـبـ عـلـىـ الـمـعـلـمـ درـسـهـ وـيـسـهـلـ عـلـىـ الـمـبـدـئـ حـفـظـهـ وـأـنـ أـكـثـرـ مـنـ التـقـسـيـمـاتـ وـحـصـرـ الـخـصـالـ فـأـجـبـتـهـ إـلـىـ ذـلـكـ طـالـبـاـ لـلـثـوـابـ رـاغـبـاـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ التـوـفـيقـ لـلـصـوـابـ إـنـهـ عـلـىـ مـاـ يـشـاءـ قـدـيرـ وـبـعـبـادـهـ لـطـيفـ خـبـيرـ.

كتاب الطهارة

فصل: أنواع المياه وأقسامها

المياه التي يجوز بها التطهير سبع مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلوج وماء البرد، ثم المياه على أربعة أقسام طاهر مطهر غير م Kroh و هو الماء المطلق، و طاهر مطهر م Kroh و هو الماء المشمس^(١) و طاهر غير مطهر و هو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات^(٢) و ماء نجس وهو الذي حلّت فيه نجاسته و هو دون القلتين^(٣) أو كان قلتين فتغير^(٤)، والقلتان خمسائة رطل ببغدادي^(٥) تقريرياً في الأصح.



(١) لأنه يجعل مرض البرص إذا كان في آنية مطروقة.

(٢) كالعصير وغيره من المشروبات الطاهرة.

(٣) القلة = ٩٥.٦٢٥ كيلوجرام.

(٤) طعمه أو لونه أو ريحه.

(٥) الرطل البغدادي = ٣٨٢.٥ جراماً.

استعمال الأواني


ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويحوز استعمال غيرهما من الأواني.

السواك

والسواك مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع أشد استحباباً: عند تغير الفم من أزم وغيره وعند القيام من النوم وعنده القيام إلى الصلاة.


فرائض الوضوء

وفروض الوضوء ستة أشياء النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب على ما ذكرناه.



سنن الوضوء

وسنته عشرة أشياء التسمية وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وتخليل اللحمة الكثة وتخليل أصابع اليدين والرجلين وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثة ثلثا والمولاة.



والاستنجاء واجب من البول والغائط والأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار^(١) ينقى بهن محل فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل


آداب قاضي الحاجة

ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد وتحت الشجرة المشمرة وفي الطريق والظل والثقب ولا يتكلم على البول والغائط ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما.

(١) ويقوم ورق الحمام (المناديل) مقام حجر الاستنجاء.


نواقض الوضوء

والذي ينقض الوضوء ستة أشياء ما خرج من السبيلين^(١) والنوم على غير هيئة المتم肯^(٢) وزوال العقل بسكر أو مرض^(٣) ولمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل ومس فرج الآدمي بباطن الكف ومس حلقة دبره على الجديد^(٤).



موجبات الغسل

والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة تشتراك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين^(٥) وإنزال المنى والموت وثلاثة يختص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة.



(١) القبل والدبر.

(٢) لأن النائم لا يؤمن خروج ريح منه حال نومه.


(٣) أو إغماء، وذلك لاحتمال حدوث ناقض للوضوء.

(٤) مذهب الشافعي الجديد بعد انتقاله لمصر.

(٥) موضع الظهور.


فرائض الغسل

وفرائض الغسل ثلاثة أشياء النية وإزالة النجاسة إن كانت على بدنها وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة.



سنن الغسل

وسنته خمسة أشياء التسمية والوضوء قبله وإمرار اليد على الجسد والمولاة^(١) وتقديم اليمنى على اليسرى.




الاغتسالات المسنونة

والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلاً غسل الجمعة والعيددين والاستسقاء والخسوف والكسوف والغسل من غسل الميت والكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا


(١) المتابعة بحيث يغسل العضو قبل جفاف الذي قبله.

والغسل عند الإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاث وللطواف وللسعي ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم.




المسح على الخفين وشرائطه

والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط: أن يبتدىء لبسهما بعد كمال الطهارة وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما، ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم.



مبطلات المسح على الخفين


ويبطل المسح بثلاثة أشياء بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل.



شروط التيمم


وشروط التيمم خمسة أشياء: وجود العذر بسفر أو مرض، ودخول وقت الصلاة، وطلب الماء^(١)، وتعذر استعماله وإعوازه بعد الطلب، والتراب الطاهر الذي له غبار فإن خالطه جص أو رمل لم يجز.

(١) من رحله ورفقته فإن كان منفرداً نظر حواليه من الجهات الأربع إن كان مستو من الأرض، فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره.




فرائض التيمم

وفرائضه أربعة أشياء: النية ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين^(١) والترتيب.



سن التيمم

وسننه ثلاثة أشياء: التسمية وتقديم اليمني على اليسرى والموالة.




مبطلات التيمم

والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء: ما أبطل الوضوء^(٢) ورؤية الماء في غير وقت الصلاة^(٣) والردة.

(١) وذلك بضربيين على صعيد طاهر.

(٢) نواقض الوضوء.

(٣) لأن التيمم بديل عن الوضوء، فإن رأى الماء قبل دخول الصلاة بطل التيمم.



وصاحب الجبائر^(١) يمسح عليها ويتيجم ويصلّي ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر ويتيجم لكل فريضة ويصلّي بتيجم واحد ما شاء من النوافل.


أنواع النجاسات

وكل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المني وغسل جميع الأحوال والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يظهر برش الماء، عليه ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم وما لا نفس له سائلة^(٢) إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه، والحيوان كله ظاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحد هما^(٣)، والميّة كلها نجسة إلا السمك والجراد والأدمي، ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداها بالتراب ويغسل من سائر النجاسات مرة تأقى عليه والثلاثة أفضل، وإذا تخللت الخمرة بنفسها ظهرت وإن خللت بطرح شيء فيها لم تظهر.

(١) الجبيرة: ما يشد على موضع الكسر أو الجرح، ومن ذلك اللصوق والعصابات والضمادات.

(٢) كذباب ونمل ونحوهما.


(٣) مع حيوان ظاهر.



أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة، فالحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه أسود محتمد لذاع، والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة، والاستحاضة هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس^(١)، وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبها ست أو سبع، وأقل النفاس لحظه وأكثره ستون يوماً وغالبها أربعون يوماً وأقل الطهر بين الحيستين خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين، وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين وغالبها تسعة أشهر.

(١) ليس على سبيل الصحة.



ما يحرم بالحيض والنفاس

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء: الصلاة والصوم وقراءة القرآن^(١)، ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة.

ما يحرم بالجنابة

ويحرم على الجنب خمسة أشياء الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والطواف واللبث في المسجد.

ما يحرم بالحدث

ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله.

(١) بقصد التلاوة، أما بقصد التحصين ونحوه فلا تحرم.

ما يحرم بالجنابة

ما يحرم بالحدث

الاستمتع	الوطء	دخول المسجد	الصوم	قراءة القرآن	مس المصحف وحمله	الطواف	الصلاه	اللبث في المسجد
----------	-------	-------------	-------	--------------	-----------------	--------	--------	-----------------

ما يحرم بالحيض والنفاس


كتاب الصلاة

مواقيت الصلاة

الصلاه المفروضه خمس الظهر وأول وقتها زوال الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، والعصر وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين وفي الجواز إلى غروب الشمس^(١)، والمغرب وقتها واحد وهو غروب الشمس وبمقدار ما يؤذن ويتوضاً ويستر العوره ويقيم الصلاه ويصلي خمس ركعات^(٢)، والعشاء أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني، والصبح وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار إلى الإسفار وفي الجواز إلى طلوع الشمس.


(١) ولها وقت جواز بلا كراهة من مصير الظل مثلين إلى الإصفار، ووقت حرمة وهو إذا بقي من الوقت مالا يسعها.

(٢) وهو ما يساوي نصف ساعة تقريباً.




شروط وجوب الصلاة

وشروط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل وهو حد التكليف.



الصلوات المسنونة

والصلوات المسنونات خمس: العيدان والكسوفان^(١) والاستسقاء.




والسنتن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة:

ركعتنا الفجر^(٢)، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد العشاء^(٣) يوتر بواحدة منهن.

(١) كسوف الشمس وخشوف القمر.


(٢) قبل صلاة الفجر، وهي سنة مؤكدة.

(٣) ركعتان منها شفع وهي راتبة صلاة العشاء، وركعة وتر، وهي سنة مؤكدة.



وثلاث نوافل مؤكدة:

صلاة الليل، وصلاة الضحى⁽¹⁾، والترويحة⁽²⁾.



شروط صحة الصلاة


وشرائط⁽³⁾ الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء:

طهارة الأعضاء من الحدث والنجس وستر العورة بلباس طاهر والوقوف على مكان طاهر والعلم بدخول الوقت واستقبال القبلة.
ويجوز ترك القبلة في حالتين: في شدة الخوف وفي النافلة في السفر على الرحلة.

(١) وأدنها ركعتان.

(٢) وهي عشرون ركعة بعشرين تسليمات، ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.


(٣) والشرط ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس ركناً أو جزءاً منها.



أركان الصلاة


وأركان الصلاة ثانية عشر ركناً: النية والقيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها والركوع والطمأنينة فيه والرفع والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه والجلوس الأخير والتشهد فيه والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم^(١) فيه والتسلية الأولى ونية الخروج من الصلاة وترتيب الأركان على ما ذكرناه.

(١) وأقلها اللهم صل على محمد، وأفضلها الصلاة الإبراهيمية.



سن الصلاة

وستنها قبل الدخول فيها شيئاً: **الأذان والإقامة**، وبعد الدخول فيها شيئاً **التشهد الأول والقنوت**^(١) في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان.



(١) في اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح والركعة الأخيرة من الوتر.

هيئات الصلاة

وهيئاتها خمس عشرة خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال^(١) والتوجه والاستعاذه والجهر في موضعه^(٢) والإسرار في موضعه^(٣) والتأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والكتيرات عند الرفع والخفض وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد^(٤) والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمين إلا المسبيحة فإنه يشير بها متشهدا والافتراض^(٥) في جميع الجلسات والتورك^(٦) في الجلسة الأخيرة والتسليمة الثانية.

(١) أثناء القراءة في القيام.


(٢) وهو الصبح وأولنا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان.

(٣) وهو عدا ما ذكر في مواضع الجهر.

(٤) عند الرفع من الركوع.

(٥) والافتراض أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض، وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها بجهة القبلة.

(٦) والتورك مثل الافتراض، إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراض من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض، أما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان.



الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة

والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء: فالرجل يجاوify مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر وإذا نابه شيء في الصلاة سبع عورة الرجل ما بين سرته وركبته.


والمرأة تضم بعضها إلى بعض وتحفظ صوتها بحضور الرجال الأجانب وإذا نابها شيء في الصلاة صفت وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها والأمة كالرجل^(١).

(١) في الصلاة عندما تكون بمفردها أو بحضور من يجوز نظره إليها كروم ومحرم، أما عند الأجانب فيجب عليها ستّ جمّع البدين كاحلة إن خشيت الفتنة، وهذا هو الأولى والله أعلم.

ما يخالف فيه الرجل المرأة	
المرأة	الرجل
تضم بعضها إلى بعض في الركوع والسجود	يجافي مرقيه عن جنبيه في الركوع والسجود
يقل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود	
تخفض صوتها بحضور الرجال الأجانب	يجهز في موضع الجهر
إذا نابها شيء في الصلاة صفت	إذا نابه شيء في الصلاة سبح
بدنها عورة إلا وجهها وكفيها والأمة كالرجل	عورته ما بين سرتها وركبتها

مبطلات الصلاة

والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً : الكلام العمد والعمل الكثير^(١) والحدث وحدوث النجاسة وانكشاف العورة وتغيير النية^(٢) واستدبار القبلة والأكل والشرب والقهقهة والردة.



(١) ومنه العبث باللحية وغطاء الرأس والجبة وغير ذلك مما ليس من جنس الصلاة.

(٢) كقلب الصلاة التي هو فيها صلاة أخرى، أو قلب الفرض نفلاً معيناً.


عدد ركعات وأركان الفرائض

وركعات الفرائض سبعة عشر ركعة: فيها أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاثة وثلاث وخمسون تسبحة. وجملة الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا: في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنا. ومن عجز عن القيام في الفريضة صلٍ جالسا ومن عجز عن الجلوس صلٍ مضطجعا ومن عجز عنه صلٍ مستلقيا فإن عجز أو ما برأسه ونوى بقلبه.

السهو في الصلاة


ومتروك من الصلاة ثلاثة أشياء: فرض وسنة وهيئة. فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره والزمان قريب^(١) أتى به وبينى عليه وسجد للسهو. والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها. والهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو. وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام.

(١) أي إن ذكر الفرض الذي تركه بعد سلامه من الصلاة في زمن قريب ولم يطأ بخاصة ولم يتكلم كثيراً أتى به وبينى عليه، وكذلك إن ذكر قبل السلام فيعود إلى الفرض الذي تركه فوراً لأن ما بعده لغو.



الأوقات التي تحرم فيها الصلاة

وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح وإذا استوت حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكملاً غروبها.




صلاة الجماعة

وصلاة الجماعة سنة مؤكدة وعلى المؤمن أن ينوي الاتمام دون الإمام ويجوز أن يأتى الحر بالعبد والبالغ بالمراد ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا قارئ بأمي وأي موضع صلى في المسجد بصلوة الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزاء ما لم يتقدم عليه، وإن صلى في المسجد والمأمور خارج المسجد قريباً منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز.

صلاة المسافر

ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط: أن يكون سفره في غير معصية، وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخا^(١)، وأن يكون مؤديا للصلاحة الرباعية، وأن ينوي القصر مع الإحرام، وأن لا يأتى بمقيم.




جمع الصلاة

ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيها شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيها شاء، ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منها.

شرائط وجوب الجمعة


وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والحرمية والذكورية والصحة والاستيطان.



(١) الفرسخ ثلاثة أميال، وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين مترا.


شروط فعل الجمعة

وشروطها ثلاثة: أن يكون البلد مصرًا أو قرية، وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة، وأن يكون الوقت باقياً فإن خرج الوقت أو عدلت الشروط صلبت ظهرا.




فرائض الجمعة

وفرائضها ثلاثة: خطبتان يقوم فيها ويجلس بينهما وأن تصلى ركعتين في جماعة.



هيئات الجمعة

وهيئاتها أربع خصال: الغسل وتنظيف الجسد وليس الثياب البيضاء وأخذ الظفر والطيب. ويستحب: الإنصات في وقت الخطبة ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس.



صلاة العيدين

وصلاة العيدين سنة مؤكدة وهي:

ركعتان يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام.
ويخطب بعدها خطبتيں يكبر في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً.

ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة وفي الأضحى
خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.

صلاة الكسوف والكسوف

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة فإن فاتت لم تقض، ويصلی لكسوف الشمس وكسوف
القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيها وركوعان يطيل التسبیح فيها دون
السجود، ويخطب بعدها خطبتيں، ويسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر.

صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء مسنونة، فيأمرهم الإمام بالتوبه والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة

الأعداء وصيام ثلاثة أيام، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع، ويصلّي بهم ركعتين كصلاة العيددين ثم يخطب بعدهما ويحول رداءه، ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو: " اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية، اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسكننا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً سحا عاماً غدقاً طبقاً مجللاً دائماً إلى يوم الدين، اللهم اسكننا الغيث ولا تجعلنا من القاطنين، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكوا إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من برkat السماء وأنبت لنا من برkat الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه أحد غيرك، اللهم إنا نستغفر لك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً " ويغتسل في الوادي إذا سال ويسبح للرعد والبرق.

صلاة الخوف

وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الإمام فرقتين: فرقه تقف في وجه العدو وفرقه خلفه فيصلي بالفرقه التي خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة وتتم لنفسها ويسلم بها.

والثاني: أن يكون في جهة القبلة فيصففهم الإمام صفين ويحرم بهم فإذا سجد سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع سجدوا ولحقوه.


والثالث: أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف أمكنه راجلاً أو راكباً مستقبل القبلة وغير مستقبل لها^(١).

اللباس

ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل للنساء، وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء، وإذا كان بعض الثوب إبريسما^(٢) وبعضه قطناً أو كتاناً جاز لبسه ما لم يكن الإبريسما غالباً.

ما يلزم في الميت

ويلزم في الميت أربعة أشياء: غسله وتكتفيته والصلوة عليه ودفنه.
واثنان لا يصلى عليهما: الشهيد في معركة المشركين. والسقط^(٣) الذي لم يستهل صارخاً.



(١) وهو المناسب لحروب زماننا بسبب الآلات الحربية وتدميرها السريع.

(٢) أي حريراً.

(٣) والسقط هو الجنين النازل من بطن أمه قبل تمام أشهره.

غسل الميت

ويغسل الميت وترا ويكون في أول غسله سدر وفي آخره شيء من كافور.

التكفين

ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامه.

الصلاه على الميت

ويكبر عليه أربع تكبيرات: يقرأ الفاتحة بعد الأولى ويصلی على النبي صلی الله عليه وسلم بعد الثانية، ويدعوا للموتى بعد الثالثة فيقول: اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له. اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتن القبر وعدابه واسمح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمان من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين. ويقول في الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله. ويسلم بعد الرابعة.

الدفن


ويُدفن في لحد^(١) مستقبل القبلة ويُسلل من قبل رأسه برفق ويقول الذي يلحده: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة ويسطح القبر ولا يبني عليه ولا يحصل ولا يأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه ولا يدفن اثنان في قبر إلا لحاجة.

(١) واللحد أفضل في الأرض الصلبة، وهو: حفر ما يسع الميت ويستره في جهة القبلة أسفل القبر، أما في الأرض الرخوة فالشق أفضل، وهو: أن يحفر في وسط قعر القبر كممر النهر ويبني حانياه.

كتاب الزكاة


الأموال التي تجب فيها الزكوة

تجب الزكوة في خمسة أشياء وهي: المواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة.



المواشي

فأما المواشي فتُجَب الزكوة في ثلاثة أجناس منها وهي: الإبل والبقر والغنم. وشرائط وجوبها ستة أشياء: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول^(١) والسوم^(٢).




الأثمان

وأما الأثمان فشیئان: الذهب والفضة. وشرائط وجوب الزكوة فيها خمسة أشياء: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول.


(١) وهو مرور سنة كاملة.

(٢) وهو الرعي في الكلاً المباح، أما إذا علفها مالكها معظم الحول فلا زكوة فيها.




الزروع

وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط: أن يكون مما يزرعه الآدميون. وأن يكون قوتاً مدخراً^(١). وأن يكون نصابة وهو: "خمسة أوسق^(٢) لا قشر عليها".



الثمار

وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها: ثمرة النخل. وثمرة الكرم^(٣). وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء: الإسلام والحرية والملك التام والنصابة.



(١) ويدخل في ذلك ما يمكن حفظه في الثلاجات في زماننا لأنه يصبح من عروض التجارة، والله أعلم.

(٢) الوسق = ١٢٢.٤ كيلو جرام.

(٣) وهو العنبر لإمكان ادخاره حين يصبح زبيباً.

عروض التجارة

وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشروط المذكورة في الأثوان.

زكاة الإبل

وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاص^(١) وفي ست وثلاثين بنت لبون^(٢) وفي ست وأربعين حقة^(٣) وفي إحدى وستين جذعة^(٤) وفي ست وسبعين بنتاً لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

زكاة الإبل			
الواجب فيه	النصاب	الواجب فيه	النصاب
حقة	ست وأربعون	شاة	خمس
جذعة	إحدى وستون	شاتان	عشر

(١) من الإبل وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية.

(٢) من الإبل وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة.

(٣) من الإبل وهي التي لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة.

(٤) من الإبل وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

بنتاً لبون	ست وسبعون	ثلاث شياه	خمسة عشر
حقتان	إحدى وتسعون	أربع شياه	عشرون
ثلاث بنات لبون	مائة وإحدى وعشرون	بنت مخاض	خمس وعشرون
في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة	بنت لبون	ست وثلاثون	

زكاة البقر

وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع^(١) وفي أربعين مسنة^(٢) وعلى هذا أبداً فقس.

زكاة الغنم

وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن^(٣) أو ثنية من الماعز^(٤) وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاثة شياه وفي أربعين شياه ثم في كل مائة شاة.

زكاة الغنم	
الواجب فيه	النصاب
شاة جذعة من الضأن أو ثنية من الماعز	أربعون

(١) وهو ابن سنة من البقر.

(٢) وهي التي لها سنتان من البقر.

(٣) وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية.

(٤) وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة.

شاتان	مائة و إحدى وعشرون
ثلاث شياه	مائتان وواحد
أربع شياه	أربعائة
في كل مائة شاة	

شروط زكاة الخليطين

والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط: إذا كان المراح^(١) واحداً والمسرح^(٢) واحداً والمرعى واحداً والفحل واحداً والمشرب^(٣) واحداً والحالب واحداً وموضع الحلب واحداً.

شروط زكاة الخليطان: أن يتبع ما يلي:



زكاة الذهب والفضة

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً^(٤) وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وفيمَا زاد بحسابه،

(١) مأوى الماشية ليلاً.

(٢) الموضع الذي تسرح إليه الماشية.

(٣) أي الذي تشرب منه الماشية كنهر أو عين أو غيره.

(٤) بوزن مكة، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم.

ونصاب الورق مائتا درهم^(١) وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيها زاد بحسابه، ولا تجب في الخلي المباح زكاة.

زكاة الزروع والثمار

ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق^(٢) وهي: ألف وستمائة رطل^(٣) بالعربي و فيها زاد بحسابه وفيها إن سقيت بماء السماء أو السيل^(٤) العشر وإن سقيت بدولاب^(٥) أو نضح نصف العشر.

زكاة عروض التجارة

وتُؤَمَّ عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به وينخرج من ذلك ربع العشر^(٦).

زكاة المعدن والركاز

وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال وما يوجد من الركاز^(٧) ففيه الخمس.

زكاة الفطر

وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء: الإسلام وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر

(١) الدرهم = ٢٠.٩٧٥ جراماً تقريباً.

(٢) الوسق = ١٢٢.٤ كيلو جرام.

(٣) الرطل البغدادي = ٣٨٢.٥ جراماً.


(٤) الماء الجاري على الأرض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها.

(٥) ما يدبره الحيوان.

(٦) وهو ٢٥ %.

(٧) دفين الحاھلية.

رمضان^(١) وجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم.



ويزكي عن نفسه وعمن تلزمها نفقته من المسلمين صاعاً^(٢) من قوت بلده وقدره خمسة أرطال وثلث بالعربي.

مصارف الزكاة

وتدفع الزكاة إلى الأصناف الشهانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ (٣) وَالْمَسْكِينِ (٤) وَالْعَنِيمِينَ (٥) عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ فُلُوْجُهُمْ (٦) وَفِي الرِّقَابِ (٧) وَالْغَنِيرِمِينَ (٨) وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ (٩) ﴾ [التوبه: ٢٠٠] وإلى من يوجد منهم ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل.

(١) فلو مات مسلم بعد الغروب أو ولد قبل الغروب وجبت عليه زكاة الفطر.

(٢) الصاع = ٢٠٤ كيلو جرام.

(٣) الفقير: من لا مال له ولا كسب يكفيه لأكثر من نصف حاجته.

(٤) المسكين: من له مال أو كسب يكفيه لأكثر من نصف حاجته.

(٥) العامل: من استعمله على أحد الصدقات ودفعها لمستحقها.



(٦) المؤلفة قلوبهم: من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام فيتآلف بدفع الزكاة له، أو من له شرف في قومه فيتوقع بإعطائه إسلام غيره، أو كفاية شر من يليه من الكفار، إن كان إعطاؤه أهون من حيش يبعث.

(٧) في الرقاب: المكتابون كتابة صحيحة.

(٨) الغارم: من استدان دينا ولم يقدر على أدائه.

(٩) من ينشئ سفراً من بلد الزكاة أو يكون محتزاً ببلدها، بشرط الحاجة وعدم المعصية.

وخمسة لا يجوز دفعها إليهم: الغني بهال أو كسب والعبد^(١) وبنو هاشم وبنو المطلب والكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين.




(١) لأن نفسه من سيده شرعاً.


كتاب الصيام

شروط وجوب الصيام

وشرائط وجوب الصيام أربعة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم.



فرائض الصيام




وفرائض الصوم أربعة أشياء: النية والإمساك عن الأكل والشرب والجماع و وعدم القيء.

مفاسدات الصوم


والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء: ما وصل عمداً إلى الجوف والرأس والحقنة في أحد السبيلين^(١) والقيء عمداً والوطء عمداً في الفرج والإنزال عن مباشرة والحيض والنفس والجنون والردة.

(١) قبل أو دبر من آدمي أو غيره.




ما يستحب للصائم

ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء: تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر من الكلام^(١).



ويحرم صيام خمسة أيام: العيدان وأيام التشريق الثلاثة.




(١) أي الفحش من الكلام، كالكذب والغيبة والشتم ونحو ذلك.

ويكره صوم يوم الشك^(١) إلا أن يوافق عادة له.

القضاء والكفارة

ومن وطئ في نهار رمضان عامداً في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد^(٢).



ومن مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه لكل يوم مد.

والشيخ إن عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مداً. والحامل والمريض وإن خافتا على أنفسهما: أفطرتا وعليهما القضاء وإن خافتا على أولادهما: أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد وهو رطل^(٣) وثلث بالعربي.

والمريض والمسافر سفراً طويلاً يفطران ويقضيان.


(١) يوم الشك: هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم تثبت رؤية عدل له.

(٢) المد = ٥١٠ جراماً.

(٣) الرطل البغدادي = ٣٨٢.٥ جراماً.

الاعتكاف

والاعتكاف^(١) سنة مستحبة وله شرطان: النية واللبث في المسجد.




ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان أو عذر من حيض أو مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطء.

(١) الاعتكاف: إقامة بمسجد بصفة مخصوصة.

كتاب الحج


شروط وجوب الحج

وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق^(١) وإمكان المسير^(٢).



أركان الحج

وأركان الحج أربعة: الإحرام مع النية والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة.



أركان العمرة


وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين.

(١) أمن الطريق.

(٢) بأن يبقى من الرمان ما يكفي للمسير إلى الحج بعد وجود الزاد والراحلة مع الاستطاعة.


واجبات الحج

وواجبات^(١) الحج غير الأركان ثلاثة أشياء: الإحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث والحلق.



سنن الحج

وسنن الحج سبع: الإفراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة وركعنا الطواف والمبيت بمنى وطواف الوداع.




ويتجدد الرجل عند الإحرام من المخيط ويلبس إزاراً ورداء أبيضين.

محرمات الإحرام

ويحرم على المحرم عشرة أشياء: لبس المخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه والكفيفين من المرأة وترجيل الشعر بالدهن وحلقه وتقليم الأظفار والطيب وقتل الصيد وعقد

(١) الواحـب في الحـجـ: ما يـجـبـ بـدـمـ، ولا يـتـوقـفـ وـجـوبـ الحـجـ عـلـيـهـ.

النکاح والوطء وال مباشرة بشهوة وفي جميع ذلك الفدية^(١) إلا عقد النکاح فإنه لا ينعقد ولا يفسده إلا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد.



المتروك في الحج

ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي. ومن ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به. ومن ترك واجبا لزمه الدم. ومن ترك سنة لم يلزمته بتركها شيء.

الفدية


والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء: أحدها: الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعا إذا رجع إلى أهله. والثاني: الدم الواجب بالحلق والترفة وهو على التخيير شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة أصاع^(٢) على ستة مساكين. والثالث: الدم الواجب بإحصار^(٣) فيتحلل

(١) كما سيأتي في باب الفدية.

(٢) الصاع = ٢٠٤ كيلو جرام.

(٣) وهو المنع من جميع الطرق.

ويهدي شاة. والرابع: الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير إن كان الصيد مما له مثل أخرج المثل من النعم أو قومه واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به أو صام عن كل مد^(١) يوماً وإن كان الصيد مما لا مثل له أخرج بقيمتها طعاماً أو صام عن كل مدبوا. والخامس: الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدننة فإن لم يجدها فقرة فإن لم يجدها فسبعين من الغنم فإن لم يجدها قوم البذنة واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به فإن لم يجد صام عن كل مدبوا. ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم^(٢) ويجزئه أن يصوم حيث شاء ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل والمحرم في ذلك سواء.




(١) المد = ٥١٠ جراماً.

(٢) ومكة كلها منحر.

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

أحكام البيوع

البيوع ثلاثة أشياء: بيع عين مشاهدة فجائز، وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز إذا وجدت الصفة على ما وصف به^(١)، وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز^(٢). ويصح بيع كل طاهر متفع به ملوك، ولا يصح بيع عين نجسة، ولا ما لا منفعة فيه.



الربا

والربا في الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك إلا متهاثلا نقدا^(٣) ولا بيع ما ابtauه حتى يقبضه ولا بيع اللحم بالحيوان^(٤) ويجوز بيع الذهب والفضة متفاضلا نقدا وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متهاثلا نقدا ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغرر.

(١) ومن ذلك في عصرنا ما يسمى بـ(الكتالوج) الاحتوي على الموصفات.

(٢) لما في ذلك من الجھالة والغرر المنهي عنهما.

(٣) أي مثلا بمثل غير مؤجل.


(٤) أي حيا.

أحكام الخيار

والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما أن يشتروا الخيار إلى ثلاثة أيام وإذا وجد بالمبيع عيب فللمسيري رده ولا يجوز بيع الشمرة مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً إلا اللبن.

أحكام السلم

ويصح السلم^(١) حالاً ومؤجلاً فيما تكامل فيه خمس شرائط أن يكون مضبوطاً بالصفة وأن يكون جنساً لم يختلط به غيره ولم تدخله النار لحالته وأن لا يكون معيناً ولا من معين ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن وأن يذكر قدره بما ينفي الجهة عنه وإن كان مؤجلاً ذكر وقت محله وأن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب وأن يذكر موضع قبضه وأن يكون الثمن معلوماً وأن يتقابضاً قبل التفرق وأن يكون عقد السلم ناجزاً لا يدخله خيار الشرط.




(١) السلم لغة: السلف، وشرعياً: بيع شيء موصوف في الذمة.

أحكام الرهن^(١)

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة وللرهن الرجوع فيه ما لم يقبضه ولا يضممه المرهن إلا بالتعدى وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضى جميعه.

أحكام الحجر

والحجر على ستة: الصبي والمجنون والسفيه المبذر ماله والمفلس الذي ارتكبه الديون والمريض فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به بعد عتقه.



أحكام الصلح


ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها وهو نوعان: إبراء ومعارضة

(١) الرهن: جعل عين مالية ضماناً لدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء.

فالإبراء اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط والمعاوضة عدوله عن حقه إلى غيره ويجري عليه حكم البيع ويجوز للإنسان أن يشرع روشاً في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار ولا يجوز في الدرج المشتركة إلا بإذن الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرج المشتركة ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء.

أحكام الحوالة

وشرائط الحوالة^(١) أربعة أشياء: رضاء المحيل وقبول المحال وكون الحق مستقراً في الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل وتبأ بها ذمة المحيل.



أحكام الضمان

ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان على ما بينا وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه ولا يصح ضمان المجهول ولا ما لم يجب إلا درك المبيع.


(١) الحوالة: نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

أحكام الكفالة

والكفالة بالبدن^(١) جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي.

أحكام الشراكة

وللشراكة خمس شرائط أن تكون على ناض^(٢) من الدرارهم^(٣) والدنانير^(٤) وأن يتفقا في الجنس والنوع وأن يخلطا المالين وأن يأذن كل واحد منها لصاحبها في التصرف وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين ولكل واحد منها فسخها متى شاء^(٥) ومتى مات أحدهما أو جن بطلت.



أحكام الوكالة

وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكّل أو يتوكل فيه والوكالة عقد جائز

(١) وهي كفالة إحضار من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستدعاء.

(٢) أي نقد.

(٣) الدرهم = ٢٠٩٧٥ جراماً تقريراً.

(٤) الدينار = ٤٠٢٥ جراماً.

(٥) أو وفقاً لتعاقدهما.

ولكل منها فسخها متى شاء وتنفسخ بموت أحد هما والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن إلا بالتفريط ولا يجوز أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط أن يبيع بشمن المثل وأن يكون نقداً بفقد البلد ولا يجوز أن يبيع من نفسه ولا يقر على موكله إلا بإذنه.



أحكام الإقرار

والمقرر به ضربان: حق الله تعالى وحق الأدمي. فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به، وحق الأدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به. وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط: البلوغ والعقل والاختيار. وإن كان بهال اعتبار فيه شرط رابع وهو الرشد. وإذا أقر بمجهول رجع إليه في بيانه ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض سواء.



أحكام العارية

وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثاراً وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها.

أحكام الغصب

ومن غصب مالا لأحد لزمه رده وأرش نقصه وأجرة مثله فإن تلف ضمه بمثله إن كان له مثل أو بقيمه إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف.

أحكام الشفعة

والشفعة^(١) واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقبل من الأرض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي على الفور^(٢) فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت وإذا تزوج شخص امرأة على شقق أخذه الشفيع بمهر المثل وإن كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الأملاء.

أحكام القراء

וללقراء^(٣) أربعة شرائط أن يكون على ناض من الدرادهم^(٤) والدنانير^(٥) وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقاً أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً وأن يشترط له جزءاً معلوماً من الربح وأن لا يقدر بمدة ولا ضمان على العامل إلا بعدوان وإذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح.


(١) حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به

(٢) أي المطالبة بها.


(٣) القراء: دفع المالك مالاً للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما.

(٤) الدرهم = ٢٠٩٧٥ جراماً تقريراً.

(٥) الدينار = ٤٠٢٥ جراماً.



والمساقاة^(١) جائزة على النخل والكرم ولها شرطان أحدهما أن يقدرها بمدة والثاني أن يعين للعامل جزءاً معلوماً من الشمرة ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه إلى الشمرة^(٢) فهو على العامل وعمل يعود نفعه إلى الأرض^(٣) فهو على رب المال.



أحكام الإجارة

وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه^(٤) صحت إجارته إذا قدرت منفعته بأحد أمرين بمدة أو عمل وإطلاقها يقتضي تعديل الأجرة إلا أن يتشرط التأجيل ولا تبطل الإجارة

(١) المساقاة: دفع الشخص خلأً أو شجر عنب لمن يتعهد بسقيه وتربية، على أن له قدرًا معلومًا من ثمره.

(٢) كالسقي ووضع السماد والتلقيح.

(٣) كحفر البئر وبناء المخاري وآلات السقي.

(٤) كالدور والأراضي والسيارات والمولدات.

بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان.

أحكام الجعالة


والجعالة جائزة وهو أن يشترط في رد ضالته عوضاً معلوماً فإذا ردتها استحق ذلك العوض المشروط.

أحكام المخابرة


وإذا دفع إلى رجل أرضاً ليزرعها وشرط له جزءاً معلوماً من ريعها لم يجز وإن أكره إياها بذهب أو فضة أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته جاز.

أحكام إحياء الموات


وإحياء الموات جائز بشرطين أن يكون المحيي مسلماً وأن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم، وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا، ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط: أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين^(١).



(١) حيث تكون البئر أو العين هي آنية الماء، فإن وضع الماء في إناء لم يجب بذله على الصحيح.



والوقف^(١) جائز بثلاثة شرائط أن يكون مما يتتفع به مع بقاء عينه وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع وأن لا يكون في مخظور وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل.



أحكام الهبة


وكل ما جاز بيعه جازت هبته ولا تلزم الهبة إلا بالقبض وإذا قبضها الموهوب له لم يكن

(١) حبس مال معين يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وقطع التصرف فيه.

للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا وإذا أعمرا شيئاً أو أرقبه^(١) كان للممترأ أو للمرقب ولورثته من بعده.

أحكام اللقطة

وإذا وجد لقطة في موات أو طريق، فله أخذها وتركها، وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها. وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء: وعاءها وعفاصها^(٢) ووكاءها^(٣) وجنسها وعددها وزنها، ويحفظها في حزب مثلها. ثم إذا أراد تملكها عرفها سنة على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدتها فيه، فإن لم يوجد صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان^(٤).



واللقطة على أربعة أضرب:
أحدها ما يبقى على الدوام فهذا حكمه.

(١) أي جعله رقى، كأن يقول لأحد بخصوص دار يملكها: إن مت قبلني عادت إلي، وإن مت قبلك استقرت لك.

(٢) العفاص: الجلد الذي يلبس رأس القارورة، ويقصد به الوعاء من جلد وخرقة وغيرها.

(٣) ما تربط به من خيط أو غيره.

(٤) إذا ظهر مالكها.

والثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين أكله وغره^(١) أو بيعه وحفظ ثمنه.

والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه.

والرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان، وهو ضربان: حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين أكله وغرم ثمنه أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه. وحيوان يمتنع بنفسه فإن وجده في الصحراء تركه وإن وجده في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه^(٢).

أحكام اللقيط

وإذا وجد لقيط^(٣) بقارعة الطريق فأخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر إلا في يد أمين فإن وجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه وإن لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال.

أحكام الوديعة

والوديعةأمانة ويستحب قبولاً لمن قام بالأمانة فيها ولا يضمن إلا بالتعدي وقول المودع مقبول في ردتها على المودع وعليه أن يحفظها في حرز مثلها وإذا طلبت بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن.

(١) إذا ظهر مالكه.

(٢) أكله وغرم ثمنه أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه.

(٣) وهو صبي منبوز لا كافل له من أب أو جد أو ما يقوم مقامهما، ويلحق به المجنون البالغ.

كتاب الفرائض و الوصايا

الوارثون

والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ وإن تراخي والعم وابن العم وإن تباعد والزوج والمولى المعتق، والوارثات من النساء سبع: البنت وبنات الابن والأم والجدة والأخت والزوجة والمولاة^(١) المعتقة، ومن لا يسقط بحال خمسة: الزوجان والأبوان ولد الصلب، ومن لا يرث بحال سبعة: العبد والمدبر^(٢) وأم الولد والمكاتب^(٣) والقاتل والمرتد وأهل ملتين^(٤)، وأقرب العصبات الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه فإن عدمت العصبات فالمولى المعتق،

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

الفروض^(٥) المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، فالنصف فرض خمسة: البنت وبنات الابن والأخت من الأب والأم والأخت من الأب والزوج إذا لم يكن معه ولد، والربع فرض اثنين: الزوج مع الولد أو ولد الابن وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن، والثمن فرض الزوجة والزوجات

(١) السيدة المعتقة.


(٢) المدبر هو الرقيق الذي يقول له سيده إذا مت فأنت حر، وسيأتي في بابه.


(٣) المكاتب هو: الرقيق الذي اعتقه سيده عتقا معلقا على مال منجم بوقتین معلومين فأكثر.

(٤) فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر، وإن اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني، ولا يرث حربي من ذمي وعকسه.

(٥) الفرض: النصيب.


مع الولد أو ولد الابن، والثثان فرض أربعة البنتين وبنتي الابن والأختين من الأب والأم والأختين من الأب، والثالث فرض اثنتين الأم إذا لم تحجب وهو للاثنين فصاعدا من الاخوة والأخوات من ولد الأم، والسدس فرض سبعة: الأم مع الولد أو ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والأخوات وهو للجدة عند عدم الأم ولبت الابن مع بنت الصلب وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الابن وفرض الجد عند عدم الأب وهو فرض الواحد من ولد الأم، وتسقط الجدات بالأم والأجداد بالأب، ويسقط ولد الأم مع أربعة: الولد وولد الابن والأب والجد، ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة: الابن وابن الابن والأب، ويسقط ولد الأب، بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأم، وأربعة يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والأخ من الأب والأم والأخ من الأب، وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الأعمام وبنو الأعمام وبنو الأخ وعصابات المولى المعتق.





أحكام الوصايا


وتتجوز الوصية بالمعلوم والجهول والوجود والمعدوم^(١) وهي من الثلث فإن زاد وقف على إجازة الورثة ولا تتجوز الوصية لوارث إلا أن يحيزها باقي الورثة وتصح الوصية من كل بالغ عاقل لكل متملك وفي سبيل الله تعالى وتصح الوصية إلى من اجتمع فيه خمس خصال الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة.



(١) كالوصية بشمر شجر قبل وجوده.

كتاب النكاح وما يتعلق به من أحكام


النـكـاح مـسـتـحـب لـمـن يـحـتـاج إـلـيـه وـيـجـوز لـلـحـر أـن يـجـمع بـيـن أـرـبـع حـرـائـر وـلـلـعـبـد بـيـن اـثـتـيـن وـلـا يـنـكـح الحـرـ أـمـة إـلـا بـشـرـ طـيـنـ: عـدـم صـدـاقـ الـحـرـة وـخـوـفـ العـنـتـ^(١)، وـنـظـرـ الرـجـلـ إـلـىـ المـرـأـةـ عـلـىـ سـبـعـةـ أـضـرـبـ: أحـدـهـاـ نـظـرـهـ إـلـىـ أـجـنبـيـةـ لـغـيـرـ حـاجـةـ فـغـيـرـ جـائـزـ.ـ الثـانـيـ نـظـرـهـ إـلـىـ زـوـجـتـهـ أـوـ أـمـتـهـ فـيـجـوزـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ عـدـاـ الـفـرـجـ مـنـهـمـ،ـ وـالـثـالـثـ نـظـرـهـ إـلـىـ ذـوـاتـ مـحـارـمـهـ أـوـ أـمـتـهـ الـمـزـوـجـةـ فـيـجـوزـ فـيـمـاـ عـدـاـ مـاـ بـيـنـ السـرـةـ وـالـرـكـبةـ،ـ وـالـرـابـعـ نـظـرـ لـأـجـلـ النـكـاحـ فـيـجـوزـ إـلـىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـينـ وـالـخـامـسـ نـظـرـ لـلـمـداـواـةـ فـيـجـوزـ إـلـىـ الـمـوـاضـعـ الـتـيـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـاـ،ـ وـالـسـادـسـ نـظـرـ لـلـشـهـادـةـ أـوـ لـلـمـعـاـمـلـةـ فـيـجـوزـ النـظـرـ إـلـىـ الـوـجـهـ خـاصـةـ،ـ وـالـسـابـعـ نـظـرـ إـلـىـ الـأـمـةـ عـنـدـ اـبـتـيـاعـهـاـ فـيـجـوزـ إـلـىـ الـمـوـاضـعـ الـتـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـقـليـبـهاـ.



(١) أي خوف الوقوع في الزنا.

أركان النكاح


ولا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي ولا نكاح الأمة^(١) إلى عدالة السيد، وأولى الولاية للأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم العصابة ثم الحاكم ولا يجوز ابنه على هذا الترتيب فإذا عدلت العصابة فالمولى المعتق ثم عصابته ثم الحاكم ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتمدة ويجوز أن يعرض لها وينكحها بعد انقضاء عدتها، والنساء على ضربين ثبيات^(٢) وأبكار^(٣) فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح، والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها.



(١) الجارية المملوكة.

(٢) الثيب: من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام.

(٣) البكر: عكس الثيب.



المحرم نكاحهن


والمحرمات بالنص أربع عشرة سبع بالنسبة وهن الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والخالة والعمة وبنات الأخ وبنات الأخوات وأشستان الرضاع الأم المرضعة والأخت من الرضاع وأربع بالمصاهرة أم الزوجة والريبيبة إذا دخل بالأم وزوجة الأب وزوجة ابن واحد من جهة الجمع وهي أخت الزوجة ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وترد المرأة بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والرثق^(١) والقرن^(٢)، ويرد الرجل بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب^(٣) والعنة^(٤).

(١) الرثق: انسداد محل الجماع بلحם.

(٢) القرن: انسداد محل الجماع بعظم.

(٣) الجب: قطع الذكر كله أو بعضه.

(٤) العنة: عجز الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشرة لضعف في قلبه أو آلة.



أحكام الصداق

ويستحب تسمية المهر في النكاح فإن لم يسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة أشياء أن يفرضه الزوج على نفسه أو يفرضه الحاكم أو يدخل بها فيجب مهر المثل وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر.

سنن النكاح

والوليمة على العرس مستحبة والإجابة إليها واجبة إلا من عذر.

أحكام القسم والنشوز

والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير المقسم لها لغير حاجة وإذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتني تخرج لها القرعة وإذا تزوج جديدة خصها بسبعين ليالٍ إن كانت بكرًا وبثلاثٍ إن كانت ثيابًا وإذا خاف نشوز^(١) المرأة وعظها فإن أبٌت إلا النشوز هجرها^(٢) فإن أقامت عليه هجرها وضرّ بها^(٣) ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها.

أحكام الخلع

والخلع جائز على عوض معلوم وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق^(٤).

(١) النشوز: ارتفاع المرأة عن الحق الواجب عليها.


(٢) أي بعدم المضاجعة في الفراش، أما الهجر بالكلام فوق ثلاثة أيام فحرام.

(٣) ضرباً غير مبرح، والأولى للزوج العفو عن الضرب، فإن أفضى الضرب إلى التلف وجب الغرم.

(٤) لصيورها أجنبية بافتداء بضعها.

أحكام الطلاق


والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق والفرق والسراح ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية، والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية، والنساء فيه ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبذلة وهن ذوات الحيض فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجتمع فيه والبدعة أن يوقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بذلة وهن أربع الصغيرة والأيّسة^(١) والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها.



طلاق الحر والعبد


ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين ويصح الاستثناء في الطلاق إذ وصله به ويصح تعليقه بالصفة والشرط ولا يقع الطلاق قبل النكاح، وأربع لا يقع طلاقهم: الصبي والجنون والنائم والمكره.

(١) أي التي انقطع حيضها.



أحكام الرجعة

وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فإن انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون معه على ما بقي من الطلاق فإن طلقها ثلاثة لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها وإصابتها وبينوتها منه^(١) وانقضاء عدتها منه.



أحكام الإيلاء


وإذا حلف ألا يطأ زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول ويؤجل له إن سألت ذلك أربعة أشهر ثم يخير بين الفيضة والتکفير^(٢) وإن الطلاق في إن امتنع طلق عليه الحاكم.

(١) بطلاق أو فسخ أو موت.

(٢) كفاره يمين.

أحكام الظهار

والظهور أن يقول الرجل لزوجته (أنت على كظهر أمي) فإذا قال لها ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمته الكفارة والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا كل مسكين مد^(١) ولا يحل للظهور وطؤها حتى يكفر.




أحكام القذف واللعان

وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف إلا أن يقيم البينة أو يلاعن فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميته به زوجتي فلانة من الزنا وإن هذا الولد من الزنا وليس مني أربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين، ويتعلق بلعانه خمسة أحكام سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وزوال الفراش ونفي الولد والتحريم إلى الأبد، ويسقط الحد عنها بأن تلتعن فتقول أشهد بالله إن فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماي

(١) المد = ٥١٠ جراما.

به من الزنا أربع مرات وتقول في المرة الخامسة بعد أن يعظها الحاكم وعلى غضب الله إن كان من الصادقين.




أحكام العدة وأنواع المعتدة

والمعتدة على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وإن كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشرين وغير المتوفى عنها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وإن كانت حائلا^(١) وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الأطهار وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها وعدة الأمة بالحمل كعدها الحرة وبالأقراء أن تعتد بقرأتين وبالشهر عن الوفاة أن تعتد بشهرتين وخمس ليال وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف فإن اعتدت بشهرتين كان أولى.


أنواع المعتدة: ويجب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة ويجب للبيان السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملا ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوطة ملزمة البيت إلا حاجة.

(١) الحال: غير الحامل.



أحكام الاستبراء

ومن استحدث ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها^(١) إن كانت من ذوات الحيض بحية وإن كانت من ذوات الشهور بشهر فقط وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالأمة.



(١) الاستبراء: ترخيص الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله أو حدوث حل كالملكية والمرتبة لمعرفة براءة الرحم (لعدم اختلاط الأنساب) أو للتبعد.

أحكام الرضاع


وإذا أرضعت المرأة ببنها ولدا صار الرضيع ولدتها بشرطين أحدهما أن يكون له دون الحولين والثاني أن ترضعه خمس رضعات متفرقات ويصير زوجها أبا له ويحرم على المرضع التزويج إليها وإلى كل من ناسبتها ويحرم عليها التزويج إلى المرضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه.

أحكام نفقة الأقارب

ونفقة العمودين^(١) من الأهل واجبة للوالدين والمولودين فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين: الفقر والزمانة أو الفقر والجنون، وأما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط: الفقر والصغر أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون، ونفقة الرقيق والبهائم واجبة ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة فإن كان الزوج موسرًا فمدان^(٢) من غالب قوتها ويجب من الأدم والكسوة ما جرت به العادة وإن كان معسرا فمد من غالب قوت البلد وما يأتدم به المعسرون ويكسونه وإن كان متوسطا فمد ونصف ومن الأدم والكسوة الوسط وإن كانت من يخدم مثلها فعليه إخدامها وإن أعسر بنتفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك أن أعسر بالصدقاق قبل الدخول.


(١) الأصول والفروع.

(٢) المد = ٥١٠ جراما.




أحكام الحضانة

وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته إلى سبع سنين ثم يخير بين أبويه فأيهما اختار سلم إليه وشرائط الحضانة سبع العقل والحرية والإسلام والعفة والأمانة والإقامة والخلو من زوج فإن احتل شرط منها سقطت.



كتاب الجنایات

القتل على ثلاثة أضرب عمد محضر وخطأ محضر وعمد خطأ، فالعمد المحضر هو أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً ويقصد قتله بذلك فيجب القود عليه فإن عفا عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل والخطأ المحضر أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلاً فيقتله فلا قود عليه بل تجب دية مخففة على العاقلة^(١) مؤجلة في ثلاث سنين وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً فيموت فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين.



وشرائط وجوب القصاص أربعة أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً وألا يكون والداً للمقتول وألا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق وتقتل الجماعة بالواحد وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم الخاص اليمين باليدين واليسرى باليسرى وألا يكون بأحد الطرفين شلل^(٢) وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجروح إلا في الموضحة.

(١) العاقلة: عصبة الجاني إلا أصله وفرعه.

(٢) لعدم التساوي في الصحة.

شروط وجوب القصاص أن يكون القاتل:

ليس أنقص من القاتل بكافر أو رق

ليس والدا للمقتول

عاقلا

بالغا

أحكام الديمة

والدية على ضربين مغلظة وخففة فالمغلظة مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة^(١) وأربعون خلفة في بطونها أولادها والخففة مائة من الإبل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها وقيل يتنتقل إلى ألف دينار^(٢) أو اثني عشر ألف درهم^(٣) وإن غلظت زيد عليها الثالث وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع إذا قتل في الحرم أو قتل في الأشهر الحرم أو قتل ذا رحم محرم، ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم وتكمل دية النفس في قطع اليدين والرجلين والأنف والأذنين والعينين والجفون الأربع واللسان والشفتين وذهب الكلام وذهب البصر وذهب السمع وذهب العقل والذكر والأنثيين

(١) سبق التعليق عليها في كتاب الزكاة.

(٢) الدينار = ٤٠٢٥ جراما.

(٣) الدرهم = ٢٠٩٧٥ جراما تقريرا.

وفي الموضحة والسن خمس من الإبل وفي كل عضو لا منفعة فيه حكمة^(١) ودية العبد
قيمة ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة^(٢) ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه.

أحكام القسامية

وإذا اقتربن بدعوى الدم لوث^(٣) يقع به في النفس صدق المدعي، حلف المدعي خمسين
يمينا واستحق الدية وإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعي عليه. وعلى قاتل النفس
المُحرّمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة، فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين.

(١) جزء من الدية نسبته إلى دية النفس.

(٢) فإن فقدت كما هو الحال في زمننا وجب بدلها وهو خمسة أبعرة (قيمة الغرة).

(٣) قرينة تدل على صدق المدعي.


كتاب الحدود

والزاني على ضربين ممحض وغير ممحض فالممحض حد الرجم وغير الممحض حد مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة القصر وشروط الإحسان أربع البلوغ والعقل والحرية وجود الوطء في نكاح صحيح والعبد والأمة حد هما نصف حد الحر وحكم اللواط وإثبات البهائم كحكم الزنا ومن وطئ فيما دون الفرج عذر ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود.



أحكام القذف

وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف بثمانية شرائط ثلاثة منها في القاذف وهو أن يكون بالغا عاقلا وأن لا يكون والدا للمقذوف وخمسة في المقذوف وهو أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا ويحد الحر ثمانين والعبد أربعين ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء إقامة البينة أو عفو المقذوف أو اللعان في حق الزوجة.




أحكام الأشربة

ومن شرب خمرا أو شرابا مسكرا يحد أربعين ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزيز ويجب عليه بأحد أمرتين بالبينة أو الإقرار ولا يحد بالقيء والاستنكاہ^(١).

أحكام حد السرقة

وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط أن يكون بالغا عاقلا وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار^(٢) من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عذر وقيل يقتل صبرا.




أحكام قاطع الطريق

وقطاع الطريق على أربعة أقسام إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم من خلاف فإن أحافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعذروا ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحدود وأخذ بالحقوق.

(١) أي بشم رائحة الخمر.

(٢) ويقدر في كل زمان بقدرها.




أحكام إتلاف البهائم

ومن قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك وقتل فلا ضمان عليه وعلى راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته.

أحكام البغاء

ويقاتل أهل البغى بثلاث شرائط أن يكونوا في منعة وأن يخرجوا عن قبضة الإمام وأن يكون لهم تأويل ساعي، ولا يقتل أسيرهم ولا يغنم ما لهم ولا يدفع^(١) على جريتهم.



(١) التذفيف: تتميم القتل وتعجيله.

أحكام الردة

ومن ارتد عن الإسلام استتب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل^(١) ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين.


أحكام ترك الصلاة

وتارك الصلاة على ضربين أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد والثاني أن يتركها كسلا معتقدا لوجوبها فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل حدا وكان حكمه حكم المسلمين.

(١) أي يقتل الإمام.

كتاب الجهاد

وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة والطاقة على القتال.



ومن أسر من الكفار فعلى ضررين ضرب يكون رقيقاً بنفس السبي وهم الصبيان والنساء وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء القتل والاسترقاء والمن^(١) والفدية بالمال أو بالرجال يفعل من ذلك ما فيه المصلحة ومن أسلم قبل الأسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده ويحكم للصبي بالإسلام^(٢) عند وجود أسباب: أن يسلم أحد أبويه أو يسميه مسلم منفرداً عن أبويه أو يوجد لقيطاً في دار الإسلام.


أحكام السلب

ومن قتل قتيلاً أعطي سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أحخاس فيعطي أربعة أحخاسها لمن شهد الواقعة ويعطي للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ولا يسهم إلا لمن

(١) بتخلية سبيلهم، وهو الأسباب لعصرنا لوجود اتفاقات دولية.

(٢) حتى تجري عليه أحكام المسلمين.

استكملت فيه خمس شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له ويقسم الخمس على خمسة أسماء سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل.




أحكام الفيء

ويقسم مال الفيء^(١) على خمس فرق يصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة ويعطى أربعة أخماسها للمقاتلة وفي مصالح المسلمين.


(١) الفيء: مال حصل من كفار بلا قتال، ولا إيجاف خيل ولا إيل كالجزية وعشرون التجارة.

أحكام الجزية

وشرائط وجوب الجزية^(١) خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورية وأن يكون من أهل الكتاب أو من له شبهة كتاب.



وأقل الجزية دينار^(٢) في كل حول ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلاً عن مقدار الجزية، ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء أن يؤدوا الجزية عن يد وأن تجري عليهم أحكام الإسلام وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ويعرفون بلبس الغيار وشد الزنار ويعملون من ركوب الخيل^(٣).




(١) الجزية: مال يلتزم به كافر بعقد مخصوص.

(٢) الدينار = ٢٥ جراماً.

(٣) لكونه من آلات الحرب، أما في عصرنا هذا فلم يعد من آلات الحرب وإنما يقاس عليه ما يقوم مقامه من معدات حربية كالدبابة وغيرها.

كتاب الصيد والذبائح

وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره^(١) حيث قدر عليه وكمال الذكاة أربعة أشياء قطع الحلقوم والمريء والودجين والجزء منها شيئاً قطع الحلقوم والمريء ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع ومن جوارح الطير وشرائط تعليمها أربعة أن تكون إذا أرسلت استرسلت وإذا زجرت انزجرت وإذا قتلت صيداً لم تأكل منه شيئاً وأن يتكرر ذلك منها فإن عدمت إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك حياً فيذكي وتجوز الذكاة بكل ما يحرج إلا بالسن والظفر وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حياً فيذكي وما قطع من حي فهو ميت إلا الشعر.



أحكام الأطعمة


وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشعع بتحريميه وكل حيوان استخبيه

(١) يحرج مزهق للروح في أي موضع كان العقر من بدنـه.


العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بباب احته ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به ويحل للمضطر في المخصصة أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه ولنا ميتان حلالان: السمك والجراد، ودمان حلالان: الكبد والطحال.

أحكام الأضحية

والأضحية سنة مؤكدة ويجزئ فيها الجذع من الضأن والثني من الماعز والثني من الإبل والثني من البقر وتحزى البذنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد. وأربع لا تجزئ في الصحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي ذهب منها^(١) من الهزال ويجزئ الخصى والمكسور القرن ولا تجزئ المقطوعة الأذن والذنب وقت الذبح من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ويستحب عند الذبح خمسة أشياء التسمية والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة والتكبير والدعاء بالقبول.



(١) أي ذهب دماغها.



ولا يأكل المضحي شيئاً من الأضحية المنذورة ويأكل من الأضحية المتطوع بها ولا يبيع من الأضحية ويطعم الفقراء والمساكين.

أحكام العقيقة


والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه ويذبح عن الغلام شatan وعن الجارية شاة ويطعم الفقراء والمساكين.

كتاب السبق والرمي

وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام إذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة وينحرج العوض أحد المتسابقين حتى إنه إذا سبق استرده وإن سبق أحده صاحبه له وإن آخر جاه معا لم يحيز إلا أن يدخلان بينهما محللا فإن سبق أحذ العوض وإن سبق لم يغنم.

كتاب الأيمان والنذور

لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته ومن حلف بصدقة ماله^(١) فهو خير بين الصدقة وكفارة اليمين ولا شيء في لغو اليمين ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله لم يحيث ومن حلف على فعل أمرتين ففعل أحدهما لم يحيث وكفارة اليمين هو خير فيها بين ثلاثة أشياء عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مد^(٢) أوكسوتهم ثوباً ثوباً فإن لم يوجد فصيام ثلاثة أيام.



أحكام النذر

والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة كقوله إن شفى الله مريضي فللها على أن أصلني أو أصوم أو أتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم ولا نذر في معصية كقوله إن قتلت فلاناً فللها على كذا ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا آكل لحماً ولا أشرب لبننا وما أشبه ذلك.


(١) كقوله لله عليّ أن أتصدق بعالي.


(٢) المد = ٥١٠ جراماً.

كتاب الأقضية والشهادات

ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة ومعرفة أحكام الكتاب والسنة ومعرفة الإجماع ومعرفة الاختلاف ومعرفة طرق الاجتهاد ومعرفة طرف من لسان العرب ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى وأن يكون سميما وأن يكون بصيرا وأن يكون كاتبا وأن يكون مستيقظا ويستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس ولا حاجب له ولا يقعد للقضاء في المسجد ويسمى بين الخصمين في ثلاثة أشياء في محل اللفظ واللحوظ ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله، ويجبت القضاء في عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض مدافعة الأخبين وعند النعاس وشدة الحر والبرد^(١)، ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى ولا يخلفه إلا بعد سؤال المدعى ولا يلقن خصمه حجة ولا يفهمه كلاما ولا يتعنت بالشهادء ولا يقبل الشهادة إلا من ثبتت عدالته ولا تقبل شهادة عدو على عدوه ولا شهادة والد لوالده ولا ولد لوالده ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه.


(١) حتى يكون مهياً نفسياً وجسدياً للحكم.





أحكام القسمة

ويفتقر القاسم^(١) إلى سبعة شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب.



فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر إلى ذلك وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزム الآخر إجابته.


(١) المنصوب من جهة القاضي.

حكم البينة

وإذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها وإن لم تكن بينة فالقول قوله المدعي عليه بيمنيه فإن نكل عن اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق وإذا تداعيا شيئاً في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمنيه وإن كان في يديهما تحالفاً وجعل بينهما، ومن حلف على نفسه حلف على البت والقطع ومن حلف على فعل غيره فإن كان إثباتاً حلف على البت والقطع وإن كان نفي حلف على نفي العلم.


شروط الشاهد

ولا تقبل الشهادة إلا من اجتمع فيه خمس خصال الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة وللعدالة خمس شرائط أن يكون مجتنباً للكبار غير مصر على القليل من الصغار سليم السريرة مأمون الغضب محافظاً على مرؤة مثله.



الحقوق ضربان

والحقوق ضربان حق الله تعالى وحق الآدمي فأما حقوق الآدميين فثلاثة أضرب: ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهدة ويمين المدعى وهو ما كانقصد منه المال وضرب يقبل فيه رجال وامرأتان أو أربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال، وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود وضرب يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان، ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع الموت والنسب والملك المطلق والترجمة وما شهد به قبل العمى وعلى المضبوط ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا.



كتاب العتق

ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف في ملكه ويقع بتصريح العتق والكنية مع النية وإن اعتق بعض عبد عتق عليه جميعه وإن اعتق شركا له في عبد وهو موسر سرى العتق إلى باقيه وكان عليه قيمة نصيب شريكه ومن ملك واحدا من والديه أو مولوديه عتق عليه.

أحكام الولاء

والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه ويتنتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبيته وترتيب العصابات في الولاء كترتيبهم في الإرث ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

أحكام التدبير

ومن قال لعبد إذا مت فأنت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلاثة ويحوز له أن يبيعه في حال حياته ويبطل تدبيره وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن.

أحكام الكتابة

والكتابة المستحبة إذا سألا العبد وكان مأمونا مكتسبا ولا تصح إلا بهال معلوم ويكون مؤجلا إلى أجل معلوم أقله نجحان وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزة فله فسخها متى شاء وللمكاتب التصرف فيها في يده من المال ويجب على السيد أن يضع

عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة ولا يعتق إلا بأداء جميع المال.

أحكام أمهات الأولاد

وإذا أصاب السيد أمهاته فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق آدمي حرم عليه بيعها ورهنها وهبها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء وإذا مات السيد عتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا ولدها من غيره بمنزلتها ومن أصاب أمة غيره بنكاح فالولد منها مملوك لسيدها وإن أصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد وإن ملك الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين.

فهرس المحتويات

٢	مقدمة
٣	كتاب الطهارة
٣	فصل: أنواع المياه وأقسامها
٣	ما يظهر بالدباغ
٤	استعمال الأواني
٤	السواك
٤	فرايض الوضوء
٤	سنن الوضوء
٥	الاستطابة
٥	آداب قاضي الحاجة
٦	نوافض الوضوء
٦	موجبات الغسل
٧	فرايض الغسل
٧	سنن الغسل
٧	الاغتسالات المسنونة
٨	المسح على الخفين وشرائطه
٩	مبطلات المسح على الخفين
٩	شرائط التيمم
١٠	فرايض التيمم
١٠	سنن التيمم
١٠	مبطلات التيمم
١١	أنواع النجاسات
١٢	أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة
١٣	ما يحرم بالحيض والنفاس
١٣	ما يحرم بالجنابة
١٣	ما يحرم بالحدث
١٥	كتاب الصلاة
١٥	مواقف الصلاة

١٧	شرائط وجوب الصلاة.....
١٧	الصلوات المسنونة.....
١٨	شروط صحة الصلاة.....
١٩	أركان الصلاة.....
٢٠	سنن الصلاة.....
٢١	هيئات الصلاة
٢٢	الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة.....
٢٣	مبطلات الصلاة.....
٢٤	السهو في الصلاة.....
٢٥	الأوقات التي تحرم فيها الصلاة.....
٢٦	صلاة الجماعة
٢٦	صلاة المسافر.....
٢٧	جمع الصلاة.....
٢٧	شرائط وجوب الجمعة.....
٢٧	شرائط فعل الجمعة.....
٢٨	فرائض الجمعة.....
٢٨	هيئات الجمعة
٢٩	صلاة العيددين
٢٩	صلاة الكسوف والخسوف
٢٩	صلاة الاستسقاء
٣٠	صلاة الخوف
٣١	اللباس
٣١	ما يلزم في الميت
٣١	غسل الميت
٣٢	التكفين
٣٢	الصلاحة على الميت
٣٢	الدفن
٣٤	كتاب الزكاة.....
٣٤	الأموال التي تجب فيها الزكاة.....
٣٤	المواشي

٣٤	الأئمان.....
٣٥	الزروع.....
٣٥	الثمار.....
٣٦	عروض التجارة.....
٣٦	زكاة الإبل.....
٣٧	زكاة البقر.....
٣٧	زكاة الغنم.....
٣٨	شروط زكاة الخليجيين.....
٣٨	زكاة الذهب والفضة.....
٣٩	زكاة الزروع والثمار.....
٣٩	زكاة عروض التجارة.....
٣٩	زكاة المعدن والركاز.....
٣٩	زكاة الفطر.....
٤٠	مصارف الزكاة.....
٤٢	كتاب الصيام.....
٤٢	شروط وجوب الصيام.....
٤٢	فرائض الصيام.....
٤٢	مفاسدات الصوم.....
٤٣	ما يستحب للصائم.....
٤٤	القضاء والكافرة.....
٤٥	الاعتكاف.....
٤٦	كتاب الحج.....
٤٦	شروط وجوب الحج.....
٤٦	أركان الحج.....
٤٦	أركان العمرة.....
٤٧	واجبات الحج.....
٤٧	سنن الحج.....
٤٧	محرمات الإحرام.....
٤٨	المتروك في الحج.....
٤٨	الفدية.....

٥٠	كتاب البيوع وغيرها من المعاملات.....
٥٠	أحكام البيوع
٥٠	الربا
٥١	أحكام الخيار.....
٥١	أحكام السلم
٥٢	أحكام الرهن
٥٢	أحكام الحجر
٥٢	أحكام الصلح
٥٣	أحكام الحوالة
٥٣	أحكام الضمان
٥٤	أحكام الكفالة
٥٤	أحكام الشراكة
٥٤	أحكام الوكالة
٥٥	أحكام الإقرار
٥٥	أحكام العارية
٥٦	أحكام الغصب
٥٦	أحكام الشفعة
٥٦	أحكام القراض
٥٧	أحكام المسافة
٥٧	أحكام الإجارة
٥٨	أحكام الجعالة
٥٨	أحكام المخابرة
٥٨	أحكام إحياء الموات
٥٩	أحكام الوقف
٥٩	أحكام الهبة
٦٠	أحكام اللقطة
٦١	أحكام اللقيط
٦١	أحكام الوديعة
٦٢	كتاب الفرائض و الوصايا.....
٦٢	الوارثون

٦٢	الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
٦٥	أحكام الوصايا
٦٦	كتاب النكاح وما يتعلّق به من أحكام
٦٧	أركان النكاح
٦٨	المحرم نكاحهن
٧٠	أحكام الصداق
٧٠	سنن النكاح
٧٠	أحكام القسم والشوز
٧٠	أحكام الخلع
٧١	أحكام الطلاق
٧١	طلاق الحر والعبد
٧٢	أحكام الرجعة
٧٢	أحكام الإيلاء
٧٣	أحكام الظهار
٧٣	أحكام القذف واللعن
٧٤	أحكام العدة وأنواع المعتمدة
٧٥	أحكام الاستبراء
٧٦	أحكام الرضاع
٧٦	أحكام نفقة الأقارب
٧٧	أحكام الحضانة
٧٨	كتاب الجنایات
٧٩	أحكام الديمة
٨٠	أحكام القسامية
٨١	كتاب الحدود
٨١	أحكام القذف
٨٢	أحكام الأشربة
٨٢	أحكام حد السرقة
٨٢	أحكام قاطع الطريق
٨٣	أحكام إتلاف البهائم
٨٣	أحكام البغاة

٨٤	أحكام الردة.....
٨٤	أحكام ترك الصلاة.....
٨٥	كتاب الجهاد.....
٨٥	أحكام السلب ..
٨٦	أحكام الفيء.....
٨٧	أحكام الجزية
٨٨	كتاب الصيد والذبائح.....
٨٨	أحكام الأطعمة.....
٨٩	أحكام الأضحية.....
٩٠	أحكام العقيقة
٩١	كتاب السبق والرمي.....
٩٢	كتاب الأيمان والنذور
٩٢	أحكام النذر
٩٣	كتاب الأقضية والشهادات.....
٩٥	أحكام القسمة
٩٦	حكم البينة
٩٦	شروط الشاهد
٩٧	الحقوق ضربان
٩٩	كتاب العتق.....
٩٩	أحكام الولاء
٩٩	أحكام التدبير
٩٩	أحكام الكتابة
١٠٠	أحكام أمهات الأولاد
١٠١	فهرس المحتويات